

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.2)]

١٩٤/٥٩ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ ترى أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بوجه خاص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٥)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٦)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٨)، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ومن أجل رسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احتراما تاما،

وإذ ترحب بالالتزام المتجدد الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩) باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وإشاعة المزيد من الوثام والتسامح في كل المجتمعات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين^(١٠)، لا سيما الأعمال التي اضطلعت بها بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، وإذ تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

(٤) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٠) E/CN.4/2004/76 و Add.1-4.

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99، الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بـ أيينا ومواطنون مكسيكيون آخرون^(١١)، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أكدت من جديد في ذلك الحكم،

وإذ تحيط علما كذلك بالفتوى OC-18/03، الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع، وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون وأسرهم أنفسهم فيها، لأسباب من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعرقية التي تعترض عودة المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تسلم بالمساهمات الإيجابية التي كثيرا ما يقدمها المهاجرون بأشكال عدة، بما في ذلك اندماجهم في نهاية المطاف في المجتمع المضيف، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيئة لإدماج المهاجرين وأسرهم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة ظروف مؤاتية لزيادة الوثام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدول التي يقيمون فيها، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب ضد المهاجرين،

وإذ يشجعها ما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام متزايد بتوفير الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإذ تبرز الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق إزاء المهاجرين بوصفهم فئة مستضعفة محددة، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف - ٢٣.

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع

المهاجرين،

١ - تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

٢ - تدين بشدة أيضا جميع أشكال التمييز العنصري وكرهية الأجانب المتصلة بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب ومساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا من المهاجرين؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم، وفقا للنظام الدستوري لكل منها، بتعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم بصورة فعالة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(٨)، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة؛

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٤) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٤ - **ترحب** بتزايد عدد التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو حالات الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تنظر في التعجيل بذلك؛

٥ - **ترحب أيضا** ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٧)، وتهيب بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية وبروتوكولها أو تنضم إليها أن تنظر في التعجيل بذلك؛

٦ - **تؤكد من جديد وبشدة** أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(١٨)، ولا سيما فيما يخص حق جميع الرعايا الأجانب في الاتصال بمسؤول في قنصلية الدولة التي جاؤوا منها في حالة الاعتقال أو الحبس أو الترحيل أو الاحتجاز، وأن الدولة المستقبلة لأي شخص من الرعايا الأجانب ملزمة بإبلاغه دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتحمي بالكامل حقوق الإنسان للمهاجرين بصيغتها المبنية في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١٩)، وذلك بسبل منها اعتماد خطط عمل وطنية على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تنظر في أمر استعراض سياسات الهجرة، وتنقيحها عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المهاجرين وأسرهم، وأن توفر التدريب المتخصص للمسؤولين عن وضع السياسات الحكومية وإنفاذ القانون وشؤون الهجرة وسائر المسؤولين الحكوميين المعنيين، بطرق منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، تأكيداً لأهمية اتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بإشاعة المزيد من الوثام والتسامح داخل المجتمعات؛

٩ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتوجد بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

(١٧) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

١٠ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم بحزم، وفقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بالملاحقة القضائية لحالات انتهاك قوانين العمل فيما يتعلق بظروف عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك ما يتصل منها بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في العمل، وغير ذلك؛

١١ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لإيراداتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وغير مقيدة وسريعة، وفقا للتشريعات المنطبقة، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

١٢ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، وعلى اتخاذ إجراءات لمنع أي شكل من أشكال حرمان المهاجرين بصفة غير مشروعة من الحرية من جانب أفراد أو جماعات والمعاقبة عليها؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن تتقيد، فيما تسنه من تدابير تتعلق بالأمن القومي، بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها بهدف احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٤ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير محددة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقا للقانون، وأن تعتمد، وفقا للقانون المنطبق، إلى ملاحقة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي على القيام بذلك، إدراكا منها أن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر، بما في ذلك مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال التي قد تشمل عبودية الدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

١٦ - تشجع الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما النساء، من اتخاذ قرارات واعية وللحيلولة دون تحويلهم إلى ضحايا للاتجار وسعيهم للوصول بوسائل خطيرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية؛

١٧ - هيب بالدول أن تيسر لم تشمل الأسر بسرعة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقوانين المنطبقة، لأن لم تشمل يؤثر تأثيرا إيجابيا في إدماج المهاجرين؛

١٨ - هيب بالدول كافة أن تحمي وتعزز جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، مع كفالة وضع المصالح العليا للطفل في المقام الأول، وتبرز أهمية لم تشملهم مع أبيهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاص، كل في إطار ولايتها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٩ - تشجع دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

٢٠ - تشجع الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة والتي تضم بلدان المنشأ وبلدان المقصد، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المنطبق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول المناطق الأخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

٢١ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوننا تاما مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين على أداء المهام والواجبات المنوطة بها، وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب بسرعة وبصورة مناسبة لنداءاتها العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباتها لزيارة بلدانها، وترحب في هذا الصدد بالدعوات المفتوحة الموجهة من بعض الدول الأعضاء إلى جميع أجهزة الإجراءات الخاصة، بمن فيها المقررة الخاصة؛

٢٢ - تشجع الدول على استعراض ودراسة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة^(١)، والنظر في تنفيذها من جديد؛

٢٣ - تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى أن تحتفل، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية

العامه^(١٩)، بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلداتهم المضيفة وبلداتهم الأصلية، وتبادل الخبرات، ووضع إجراءات لكفالة حمايتهم والعمل على زيادة الوئام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية، في دورتها الستين، تقريراً مؤقتاً بشأن إنجاز ولايتها؛

٢٥ - **تقرر** مواصلة دراسة المسألة، في دورتها الستين، في إطار البند الفرعي.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(١٩) انظر القرار ٩٣/٥٥.